مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني 2025 ـ الصفحات (15-34)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني الليبي

ربيع محمد مفتاح الحافي *
الهيئة الليبية للبحث العلمي ، طرابلس، ليبيا
Rabeialhafe@yahoo.com

Revocation of a gift contract in Libyan civil law

Rabie Mohammed Miftah Al-Hafi *
Libyan Authority for Scientific Research, Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام: 15-05-2025 تاريخ القبول: 21-06-2025 تاريخ النشر: 01-07-2025

الملخص
يندرج عَقْدُ الهِبَة ضمن عقود التبرع بالمال إلى الغير من دون مقابل، وهو يهدف أساسًا إلى الزيادة في أعمال البر والإحسان. تعد الهبة عملا رضائيًا تطوعيًا من جهة الواهب إلى الموهوب له، وقد حثّت عليها الشريعة الإسلامية، كما تناولها المشرع في القانون المدني الليبي من خلال النصوص القانونية، إذ اعتبرها عقد تمليكٍ بلا عوض يَنْبَرِمُ، كسائر العقود، بالإيجاب والقبول، وينتقل بموجبه محل الهبة بالقبض والرسمية في العقارات. وقد يحدث أن يرجع الواهب في هبتهِ لأسباب معينة، ويطالب بإعادة محل عقد الهبة من الموهوب له، وقد لا يستطيع الرجوع فيها لوجود مانع من موانع التي تحول دون ذلك.
على هذا الأساس، سعت هذه الدراسة إلى اسْتكْنَاه مفهوم عقد الهبة وماهيته وخصائصه، فضلاً عن المقصود بحق الرجوع في عقد الهبة والموانع القانونية والفقهية التي تحول دون رجوع الواهب في هبتهِ.

الكلمات الدالة: الهبة، التبرع، الواهب، الموهوب لهُ، ، الرجوع.

Abstract
The gift contract falls under the category of contracts for the donation of money to others without consideration. Its primary purpose is to increase charitable and charitable works. A gift is a voluntary, consensual act on the part of the donor to the recipient. Islamic law encourages it, and the legislator addressed it in the Libyan Civil Code through legal texts. The law considers it a contract of ownership without compensation, concluded, like all contracts, by offer and acceptance. The subject of the gift is transferred by receipt and formalization of real estate. The donor may revoke his gift for certain reasons and demand the return of the subject of the gift contract from the recipient. He may also be unable to revoke it due to a barrier preventing this. Based on this, this study sought to explore the concept of the gift contract, its nature, and its characteristics, as well as the intended meaning of the right of revocation in a gift contract and the legal and jurisprudential barriers that prevent the donor from revoking his gift.

Keywords: Gift, donation, donor, donee, return.

المُقَدّمَةُ:

الحمدُ للهِ الموصوفِ بصفاتِ الكمالِ والجمالِ والجلال، الحمدُ لله الذي خلقَ فسوَّى، وقدَّر فهدي، أمَّا بعد:

إن عقد الهبة من العقود المُسَمَّاة التي نُصَّ على أحكامها في الفصل الثالث من القانون المدني الليبي، وتحديدًا في المواد من 475 إلى 493. فقد حظي عقد الهبة باهتمام كبير من جانب المشرع الليبي، ما يجعل من هذا المبحث موضوعًا جديرًا بالدراسة والتقصي ضمن أضابير القانون المدني الليبي، إذ تمثل عقود الهبة جانبًا هامًا من الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وعقد الهبة هو عقدٌ ماليٌّ كسائر العقود التي تعيَّن على القانون المدني الليبي أن يستوفي أحكامها كلها، وأن يضعها في موضعها بين البنود الأخرى. كما أنّه من المواضيع التي تثير اهتمام الباحثين ورجال القانون على حد سواء، نظرًا لدوره الحيوي في تعزيز التكافل والتعاون المجتمعيين.

تسلط هذه الدراسة الضوء على الجوانب القانونية لعقد الهبة، لمَّا كان من اللازم أن يجري توضيح الأحكام والشروط المتعلقة بإبرام هذا الضَرْب من العقود والرجوع فيه، وذلك بغية ضمان إجرائه على الوجه القانوني الصحيح، لِمَا للهبَة من دورٍ في إثراء روح المحبة والعطاء وتمتين الأواصر الاجتماعية.

أولا: إشكالية البحث:

الهبة من العقود الناقلة للملكية بشكل رسمي والملزمة لجانب واحد. إلاّ أن ثمة استثناءً، فقد تصبح الهبة ملزمة للطرفين عندما تكون بعوض. والهبة تصرف من الواهب للموهوب له للتنازل عن جزء من المال، ولكن قد يحدث أن يُقْدِمَ الواهب على الرجوع في عقد الهبة الممنوحة للموهوب له، الأمر الذي من شأنه أن يلحق الضرر بهذا الأخير، وهنا تكمن الإشكالية التي يسعى البحث إلى معالجتها.

ثانيا: تساؤلات البحث:

إن مفهوم الهبة ليس بالمفهوم المطلق الجامد، ما يعني أن توافر عناصر معينة تُستَخلص على النحو ذاته في كل المواطن غير كاف في حد ذاته لكي توجد الهبة. فالهبة مفهوم نسبي مرن متغير يختلف باختلاف الوقائع ومركز الطرفين -الواهب والموهوب- وموضوع النزاع في حق الرجوع في عقد الهبة، والاعتبارات العملية التي هي أساس أحكام القضاء في تحقيق المصلحة العامة.

أما تساؤلات البحث فيمكن إجمالها على النحو التالي:

1- ما هو الأساس القانوني للرجوع في عقد الهبة في القانون المدني الليبي؟
2- ما هي الشروط والقيود التي يفرضها القانون المدني الليبي للرجوع في عقد الهبة؟
3- كيف نظّمة القوانين المدنية الرجوع في عقد الهبة، وما أوجه الاتفاق والاختلاف مع القانون المدني الليبي؟

ثالثا: أهداف البحث: يتمثل الهدف من دراسة الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني الليبي في اكتساب فهم متعمق للتفصيلات القانونية لهذا التصرف الذي من شأنه أن يؤثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والكيانات الأسرية. فالهبة من العقود التي يتطلب التصرف فيها ضَرْبًا من الجرأة، ذلك لأن التنازل عن جزء من المال من شأنه أن يُخلّف تبعات سلبية على الورثة، إذ يؤثر على أنصبتهم من التركة. على هذا الأساس، تسعى هذه الدراسة إلى توضيح الضوابط والشروط المتعلقة بأحكام رجوع الهبة في القانون المدني الليبي.

رابعا: الدراسات السابقة:

1- ولد محمد محند شريف، الرجوع في الهبة، رسالة دكتوراه (الإجازة الدقيقة)، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، 2023م.
2- نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة-الوصية-الوقف) دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2014م.
3- مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001م.

خامسا: الإضافة العلمية للدراسة:
نلتمس أن تكون هذه الدراسة استئنافًا نافعًا وناجعًا للدراسات السابقة لمقومات عقد الهبة، وأن تسهم في توضيح المفاهيم وتنوير الأطراف المعنية بالقواعد والشروط المتعلقة بأحكام الرجوع في عقد الهبة، وفهم أسسها وأحكامها في السياق القانوني والشرعي، وتوضيح القواعد والضوابط التي يجب اتباعها عند القيام بالرجوع في عقد الهبة والآثار المترتبة على ذلك، وذلك على نحو سليم ومنظم لضمان حفظ الحقوق وتعزيز العدالة واستقرار المعاملات.

سادسا: منهج البحث:
سيُستَخدم في إجراء هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتوخى تأصيل الفكرة واستنباط مقاصد المشرع والتعرف على القواعد القانونية والفقهية التي تحدد أثر الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني الليبي. والمنهج العلمي المقارن من أجل المقاربة في ذلك الصدد. وقد وقع الاختيار على محل المقارنة هذا لِمَا ينطوي عليه من أهمية كبيرة بالنظر إلى محورية المكانة التي يشغلها القانون المدني في التشريع الليبي.

سابعا: خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم عقد الهبة في القانون المدني الليبي.

المطلب الأول: تعريف الهبة.

الفرع الأول: الهبة في اللغة.

الفرع الثاني: الهبة في الاصطلاح الفقهي.

الفرع الثالث: تعريف الهبة في القانون.

المطلب الثاني: خصائص عقد الهبة وحكم إذا استغرق العقد جميع مال الواهب.

الفرع الأول: خصائص عقد الهبة

الفرع الثاني: حكم عقد الهبة إذا استغرق جميع مال الواهب، هل يكون العقد صحيحًا؟

الفرع الثالث: حكم هدايا الخطبة قبل الزواج، هل تُعد هبةً؟

المبحث الثاني: حق الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني الليبي.

المطلب الأول: تعريف الرجوع في الهبة وأعذاره.

الفرع الأول: تعريف الرجوع في عقد الهبة.

الفرع الثاني: أعذار الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني الليبي.

الفرع الثالث: ما حكم عقد الهبة في الملك المشاع.

المطلب الثاني: موانع الرجوع والشرط الفاسخ في عقد الهبة على سريان موانع الرجوع.

الفرع الأول: موانع الرجوع في عقد الهبة.

الفرع الثاني: الشرط الفاسخ في عقد الهبة على سريان موانع الرجوع.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الرجوع في عقد الهبة.

المبحث الأول: مفهوم عقد الهبة في القانون المدني الليبي.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف عقد الهبة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي القانون المدني الليبي، ثم نتناول في المطلب الثاني خصائص عقد الهبة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الهبة.

الفرع الأول: الهبة في اللغة.

الهبة في الأصل من صيغة الفعل الثلاثي وَهَبَ، يقال: وهب له الشيء يهبه وهبًا وهبة أي أعطاه إياه بلا مقابل، أي الإعطاء بلا عوض، وتطلق الهبة على العطية نفسها، والجمع هبات ومواهب وأصل الهبة من الوهب، والاستيهاب: سؤال الهبة، والاتّهاب: قبولها، والوَهّاب: كثير الهبات ومن معانيها: التبرع والنعمة والصدقة والمنحة.[1]

[1] ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج1، ص311، علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، 1955م، ج7، ص116.

وهي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال، أي بما يُنْتَفَعُ به مطلقًا، سواء كان هذا مالاً أو كان غير مال، [1] قال الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾.[2]

الفرع الثاني: الهبة في الاصطلاح الفقهي. هي تمليك المال في الحال مجانًا حال حياة المُمّلك، فيتم تمليكه في الحال وتمليكه فيما يُستقبل من الزمان بعد أن يكون ذلك في حياة الواهب.[3]

وعرف الحنفية الهبة بأنها: تمليك المال بلا عوض، ولكن اعتُرض عليه بالهبة بشرط "العوض". وعرفها ابن عرفة المالكي بأنها أحد أنواع العطية، وهي –أي العطية- تمليك متمول بغير عوض إنشاء. وعرف الشافعية الهبة بتمليك العين بلا عوض في الحياة تطوعًا، وخرج بقوله "العين" الدين والمنفعة، وعرفها ابن قدامة من الحنابلة بأنها تمليك في حياته بغير عوض. وقوله "تمليك" خرج بها من العارية، وأيضاً قولهم تمليك جائز التصرف مالاً معلومًا أو مجهولًا، وقولهُ: "جائز التصرف" يعني الحر المكلف الرشيد.[4]

إن تعريف الهبة بتمليك المال لشخص آخر دون العوض هو تعريف جامعٌ مانعٌ ويميزها عن غيرها من العقود التي قد يختلط بها، مثل المنفعة (البيع) وتملك الأعيان المالية بعد وفاة المالك (الوصية).

الفرع الثالث: تعريف الهبة في القانون.

عرف القانون المدني الليبي الهبة في نص المادة رقم (475) بأنها: "عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين". يستخلص من نص المادة أن عقد الهبة له عنصران: العنصر المادي المتمثل في افتقار الواهب من غير عوض، والعنصر المعنوي الذي يتجسد في نية التبرع الموجود لدى هذا الشخص.[5]

فالمشرع الليبي ميّز الهبة عن غيرها من أعمال التبرع، كالوديعة وعارية الاستعمال، وذلك بأن جعل الموهوب له يثري بدون عوض. وعلى الرغم من أنّها مقترنة بنية التبرع، فإنّ الهبة تنفرد بخاصية أنها من أعمال التصرف، فالذي قام بالهبة (الواهب) ملتزم بأن ينقل الملكية (للموهوب له) بدون أي مقابل.

ويرى البعض أن هذا التعريف محل انتقاد من وجهين؛ الوجه الأول هو أنه قد خلا من وجوب أن يكون العقد غير مضاف لموت الواهب، وهو ما يميز الهبة عن الوصية. أما الوجه الثاني فهو أنه لم يخصص التصرف بأي نتيجة تذكر؛ وهي ثراء أو اغتناء المتصرف إليه بانتقال الحق إلى ذمته، وبهذا فقد شمل التعريف الكفالة العينية وهي رهن مال لدين آخر.[6]

وقد عرف **المشرع الفرنسي** الهبة في نص المادة رقم (894) من القانون المدني الفرنسي بأنها: "التصرف الذي يتخلى به الواهب حالاً وبصورة لا تقبل الرجوع عن الموهوب لصالح الموهوب لهُ الذي قبلها".[7]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد نظم الهبة من خلال قواعد صارمة. وتتبع صرامة هذه القواعد من حقيقة أن المشرع الفرنسي قد نظر إلى الهبة من جهة اتصالها بالورثة. إذ تنشأ روابط قوية بين الهبة والميراث. فهدف المشرع الفرنسي أساسًا هو حماية الورثة.[8]

أمّا تعريف الهبة المجازاة، فهي التي يكون القصد منها مكافأة الموهوب لهُ على ما أداهُ من خدمات، ولا يكون الواهب ملزما قانونا بأداء مقابله، فهو ليس وفاءً وإنّما هو تبرع. وقد ذهب القضاء والفقه الفرنسي إلى وجود مثل هذا الالتزام ولكن مع وجود ثلاثة قيود، وهي أن تكون الخدمات مقدرة القيمة، أي يمكن تقدير قيمتها بالنقود، وألاّ يكون في تأديتها وفاء بالتزام، وألاّ تكون قد قُدّمت على وجه التبرع. ويترتب على الهبة بقصد

---

[1] ينظر: محمد أبوبكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مادة وهب، مطبعة الدار النموذجية بيروت- لبنان، ص737.

[2] ينظر: سورة ص، الآية رقم (30).

[3] ينظر: محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة، المطبعة العالمية –القاهرة-1949م، ص15.

[4] ينظر: خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، https://www.islamweb.net/ar/library/content/

[5] ينظر: ولد محمد محند شريف، الرجوع في الهبة، رسالة دكتوراه (الإجازة الدقيقة)، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، 2023م، ص11.

[6] ينظر: محمود زكي، العقود المسماة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص63.

[7] art. 894 C. civ.

[8] Eman Alhamoud. Le contrat de donation : étude comparative entre les droits islamique, koweïtien et français. Droit. Université de Strasbourg, 2019, p.23.

مجازاة الخدمات في حدود هذه القيود أن تكون في الحقيقة معاوضة، فلا تنطبق عليها قواعد التبرع ولا أحكام الهبة، ويسميها البعض بهبة المجازاة بالعوض.[1]

المطلب الثاني: خصائص عقد الهبة وحكم إذا استغرق العقد جميع مال الواهب.

يتبين أن الهبة في القانون المدني الليبي هي عقد يتم في حال الحياة، وهي من أعمال التصرف، والأصل فيها أن تكون بدون عوض، وتقوم بنية التبرع، وأنها عقد شكلي أو عيني.

الفرع الأول: خصائص عقد الهبة.

أولًا: الهبة عقد بين الواهب والموهوب لهُ.

وهذا ما يميز الهبة عن الوصية، غير أن الهبة لا تكون في الواقع عقدًا إلاّ إذا تمت مستقلة قائمة بذاتها ودون أن يكون هناك تصرف قانوني آخر، أما إذا لم تجر الهبة في الشكل الذي يريدهُ القانون، فإنها توجد وتنتج آثارها دون أن يكون فيها عقد بالمعنى الفني الصحيح بين الواهب والموهوب لهُ.[2]

ثانيا: الهبة عقد يتم في حال الحياة.

عقد الهبة يتم في حال الحياة وهي تختلف عن الوصية التي لا تنتج أثرها إلّا من وقت وفاة الموصى، في حين أن عقد الهبة ينتج أثره حال حياة الواهب، حيث لا يجوز للواهب عقد الهبة وينتظر نقل الملكية للموهوب لما بعد الموت، إذ لا يستطيع فعل ذلك إلّا عن طريق الوصية وبإرادته المنفردة التي يجوز لهُ الرجوع فيها.[3]

والقانون المدني الليبي لا يعرف الهبة لما بعد الممات، في حين أنها كانت سائدة في القانون الروماني القديم، ويجوز أن يتحول عقد الهبة لما بعد الموت لوصية صحيحة وفقًا لقواعد تحول التصرفات القانونية الباطلة.[4]

ثالثا: الهبة تتم بدون عوض. يقوم الواهب بنقل المال للموهوب لهُ من دون أي مقابل يذكر، ما يؤدي إلى إفقار الواهب وإثراء ذمة الموهوب لهُ. غير أن هذا لا يُعدّ إثراءً بلا سبب، لأن سببه مشروع وواضح، وهو عقد الهبة، وحيث يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب لهُ القيام بعمل أو الالتزام بشيء معين وما يفرضه عليه العقد من تكليف، كما ورد في نص المادة رقم (475)-الفقرة رقم (2) من القانون المدني الليبي، وسواء كان هذا التكليف مشروطًا لمصلحة الواهب أو للغير أو لمصلحة الموهوب لهُ نفسهُ، حيث جاء في نص المادة رقم (486) من القانون المدني الليبي أنه: "يلتزم الموهوب لهُ بأداء ما اشترط عليه من عوض، سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم لمصلحة العامة"، مثل اشتراط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في العقار الموهوب خوفًا على مصلحة الموهوب لهُ من التصرف فيه بغير خبرة.

وفي حال ما كانت قيمة العوض أو العمل المتفق عليهِ أقل من قيمة المال الموهوب، فإن تحقق الهبة لا بُد أن يكون سببًا في إثراء الموهوب لهُ. أمّا إذا كانت قيمة العوض تعادل أو تقارب قيمة المال الموهوب، فإنه يصبح من عقود المعاوضة وليس الهبة.[5] وحيث تقدر القيمة الفعلية للمال الموهوب وقت إتمام عقد الهبة. فعقد الهبة هو "عقد مجاني à titer gratuity"، لأنه يفترض عدم وجود مقابل مادي مماثل أو معادل من جانب المستفيد. ومن هذا المنظور فإن "التبرع هو كرم أحادي الجانب في جوهره".[6]

وقد نصت المادة رقم (487) من القانون المدني الليبي على أنهُ "إذا تبين أن قيمة الموهوب أقل من قيمة العوض المشروط، وأن الموهوب لهُ على غير بينة، فإنه ليس ملزمًا بأن يؤدي العوض إلاّ بقدر قيمة الشيء الموهوب".[7]

---

[1] ينظر: محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، مطابع دار النهضة العربية -القاهرة- 1973م، بند36، ص76.

[2] يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه ليس هناك ما يحول -من الناحية التشريعية ومن ناحية التأصيل الفني المجرد- دون النظر إلى الوصية كنوع من العقود يرد فيه القبول بعد وفاة الموجب، ينظر: اكثم أمين الخولي، دروس في العقود المدنية، دار الكتاب العربي بمصر، 1956م، ص12.

[3] ينظر: مصطفى أحمد حجازي، المرجع السابق، ص7.

[4] ينظر: بدر جاسم اليعقوب، عقد الهبة في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى–الكويت- 1986م، ص60.

– ورد نص على قواعد تحول العقد في المادة رقم (144) من القانون المدني الليبي، إلّا أن القضاء اللبناني أجاز عقد الهبة لما بعد الموت، واعتبر الأمر صحيحاً رغم أنها تشكل وصية مستترة، ينظر: زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج8، دار الثقافة-بيروت- ص43-47.

[5] ينظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، بند4، ص30.

[6] I. NAJJAR, Donation, Rép. civ. Dalloz, no 386, 2008.

[7] راجع المادة رقم (487) من القانون المدني الليبي.

رابعا: الهبة من أعمال التصرف.

الهبة عقد تبرع، إلاّ أنها تتميز عن عقود التبرع بأن الواهب ملتزم بإعطاء الشيء، أمّا في عقود التبرع الأخرى، فإن المتبرع ملتزم بقيام العمل أو الامتناع عنه، مثل العارية والوكالة من غير أجر.[1]

ثمة عنصر إرادي نفسي في الهبة يتمثل في نية التبرع، وعنصر مادي ملموس -أي موضوعي- يتمثل في انتقال قيمة الشيء إلى المُتَبَرَّع لهُ دون مقابل. فالعنصر النفسي هو أساس التصرف وقوامه، أمّا الموضوعي فهو المظهر المادي لفكرة هذا التصرف (التبرع). بيد أن العنصر النفسي لا يختلف باختلاف أنواع التبرعات، أمّا الموضوعي فقد تختلف صورته من تبرع إلى آخر، وذلك ناتج عن اختلاف طبيعة القيمة المالية المنتقلة من التصرف.[2]

فالهبة المباشرة يتصرف فيها الواهب بمالهِ تصرفًا مباشرًا، إذ يلتزم بنقل حق عيني معين إلى الموهوب لهُ، أو التزام بحق شخصي بالإعطاء، وهذا ما يسري عليه أحكام الهبة. ويشترط في الهبة الشكلية وجود أهلية للتصرف بالتبرع، وفيها أحكام ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، ويجوز أيضًا الرجوع فيها، ماعدا في حالات معينة حددها القانون المدني الليبي.[3]

خامساً: عقد الهبة يكون بنية التبرع.

النية والقصد في الهبة هو العنصر المعنوي، وذلك بأن تكون للواهب النية الخالصة بالتبرع بهذا المال. والتبرع لا يتحقق إلاّ بانعدام العوض ووجود نية التبرع، فإذا انتفى هذان العنصران كان العقد معاوضة وليس تبرعًا.

لقد تأثر القضاء الفرنسي في هذا الصدد باعتبارين، أولهما نفي صفة الهبة عن التصرف لاعتبارات المصلحة، والثاني الحكم على مسلك المتصرف من ناحية قيمته الخلقية والاجتماعية ورعاية المصالح الجديرة بالعطف وإهدار ما لا يستحق الاحترام منها. غير أن هذا الاعتبار كان عرضة للنقد بدعوى أنه يفضي إلى ربط التفرقة بين الهبة والمعاوضة بمعايير غير واضحة وغير منضبطة لأنها مستمدة من نية وسريرة المتصرف.[4]

والواقع أن هناك من يقرّ باتجاه القضاء هذا من حيث المبدأ، لأن من التصرفات ما تتمثل فيه بوضوح فكرة المعاوضة وطبيعة الصفقة وإن لم يكن فيه المقابل المادي، ولكن الواهب هنا لا يمثل المصلحة العامة وإنما يستهدف من وراء هذا التصرف تحقيق مصلحة خاصة، فهل يكون هذا التصرف هبة أم معاوضة؟ ومن أمثلة ذلك أن يتبرع الواهب بمال لإنشاء مدرسة ويشترط عليهم أن يطلق اسمهُ على هذه المدرسة.[5]

ومما لا شك فيه أن نية التبرع تعد مسألة نفسية، يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى وملابستها، وهو رأي محكمة النقض المصرية.[6] فاقتران هبة العقار بنية التبرع يُمَكّن من تمييز الهبة عن بقية التصرفات الأخرى المشابهة لها، والتي تكون دون عوض يذكر، مثل الكفاءات التي يقدرها صاحب العمل للعمال، باعتبارها مقترنة بنية التحفيز على العمل وليس بنية التبرع المحض الذي يقتضيهِ عقد الهبة.

سادساً: الهبة عقد شكلي أو عيني.

يقصد بالشكلية أن تستلزم الهبة إجراءات وتقدير الأمور تقديرًا صحيحًا قبل إبرامها، حيث اشترط القانون المدني الليبي لصحة انعقاد عقد الهبة وجود ورقة رسمية إذا كان الموهوب عقارًا، وإلاّ أصبح عقد الهبة باطلاً. أمّا في المنقول فيجوز القبض دون الحاجة إلى ورقة رسمية، حيث نصت المادة رقم (477) من

---

(1) وذهب البعض إلى تكييف تبرع الأستاذ المحاضر بإلقاء المحاضرات بالجامعة بدون مقابل، إلى أنه يجمع بين التبرع بالتزام العمل وهي هبة غير مباشرة، وبين إسقاط الحق في المقابل الذي تعلق بذمة المدين بإبرائه منهُ، وهو كذلك هبة غير مباشرة، ينظر: حكم محكمة بدائرة القضاء الإداري المصري، مجلة المحاماة-القاهرة– مصر، ع 36، رقم110، ص 258.

(2) ينظر: أكثم الخولي، المرجع السابق، ص12.

(3) ينظر: عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية – القاهرة- 1987م، بند3، ص17.

(4) ينظر: إبراهيم االدسوقي أبوالليل، نظرية الإلتزام1، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الكويت- 1998م، بند58، ص65.

(5) ينظر: محمود الدين زكي، المرجع السابق، بند33، ص69.

(6) ينظر: مجموعة الأحكام النقض المصرية، نقض مدني في 1967/12/07م رقم 678.

القانون المدني الليبي على أنهُ: "1- تكون الهبة بورقة رسمية، وإلاّ وقعت باطلة تتم تحت ستار عقد آخر. 2- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون الحاجة إلى ورقة رسمية".[1]

قد يكون الهدف من شكلية عقد الهبة هو حماية الواهب وأسرته، إذ يكون بوسعهم التشاور معه وتنويره بمغبة الإقدام على إبرام عقد الهبة. كما أن الشكلية مفيدة للموهوب له كذلك، إذ بوسعه أن يدافع عن حقه بواسطة الورقة الرسمية، لأن عقد الهبة عقد شكلي وليس محض عقد رضائي يتم بمجرد الإيجاب والقبول. أمّا في المنقول، فقد أجاز المشرع إتمام إجراءات القبض دون الحاجة إلى ورقة رسمية،[2] فإذا لم يكن كما اشترطه القانون المدني الليبي يكون عقد الهبة باطلاً، أو هبة غير مباشرة أو مستترا تحت ستار عقد آخر،[3] أمّا إذا أجاز الواهب أو الورثة الهبة الباطلة لعيوب الشكلية، فلا يجوز عندئذ استرداد الهبة لأنها انقلبت صحيحة بالتنفيذ باعتبار القبض مساويًا للرسمية (الشكلية) سواء في العقار أو المنقول.[4]

فإن إجراءات عقد الهبة في القانون المدني الليبي يتطلب عند إبرامه شكلية معينة، بأن يُدَوَّن في ورقة رسمية يقوم بكتابتها محرر عقود (كاتب العدل)،[5] مرورًا بمرحلة سداد الضرائب المفروضة،[6] وختامًا بقيدها وتسجيلها في السجل العقاري مما يجعلها سليمة صحيحة قانونًا،[7] أمّا إذا كانت الورقة عرفية ثم تم بعد ذلك التصديق عليها، فإنها لا ترتقي لأن تصبح ورقة رسمية يُحْتَج بها أمام القضاء، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في ليبيا، إذ ذكرت أن: "التصديق على الورقة العرفية من محرر العقود لا يجعل منها ورقة رسمية.[8]

فالآثار المترتبة جوهرية لاستكمال الشكلية التي نص عليها القانون المدني الليبي، إذ نص القانون على عقد الهبة بشكل معين، فلا يكون العقد صحيحًا إلا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك. ونص القانون المدني الليبي على استيفاء هذا الشكل وأيضاً مما يدخل على عقد الهبة من تعديل، لا فيما يضاف لَهُ من شروط تكميلية أو تفصيلية لا تتعارض مع جاء فيه.[9] وأكدت ذلك المحكمة العليا في ليبيا، إذ ذكرت أنهُ: "قد استقر على أن عقد الهبة الذي ينشئ الالتزام بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب لَهُ هو عقد الهبة الصحيح الذي حرر في ورقة رسمية، أمّا العقد الذي اعتراهُ عيب في الشكل فقد صار باطلاً..".[10]

فيما يتعلق بالقانون الفرنسي، يجب توثيق جميع الهبات وفقًا للمادة رقم (931) من القانون المدني، والتي تنص على أن "جميع الوثائق المتعلقة بالهبات بين الأحياء يجب أن يتم توثيقها أمام الموثقين في شكل عقود عادية".[11] وفي الممارسة العملية، هناك ثلاث فئات من الهبات تشكل استثناءات لهذه الصيغة الشكلية. تشمل هذه الهبات اليدوية، والهبات غير المباشرة، والهبات المقنعة.[12] ولكن القانون المدني الفرنسي -في المادة ذاتها- لم ينص بشكل صريح على الشكلية في هبة المنقول واكتفى بتسليم الموهوب. وهو مبدأ تقليدي راسخٌ

---

[1] ينظر: المادة رقم (477) من القانون المدني الليبي.

[2] حيث يرى فقهاء المالكية أن الهبة تلزم بالقبول، ولكن الشيء الموهوب لا يملك إلاّ بالقبض.

[3] الهبة غير المباشرة هي عندما يكتسب الموهوب له حقًا عينيًا أو حقًا شخصيًا دون مقابل (تبرعا)، ودون أن ينتقل له الحق مباشرةً من الواهب، مثل الإبراء من الدين والإشتراط لمصلحة الغير على سبيل التبرع، والهبة المستترة هبة مباشرة في الحقيقة ولكن تظهر تحت اسم عقد آخر، مثل الهبة المستترة في صورة عقد بيع، ينظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص98-120.

[4] ينظر: بدر جاسم اليعقوب، المرجع السابق، ص71.

[5] ينظر: كما جاء في المادة رقم (2) من القانون محرري العقود، لسنة1993م، على أنهُ: "يتولى محررو العقود توثيق جميع المحررات بناءً على طلب ذوي الشأن...)

[6] ينظر: تسدد الضرائب كما جاء في الجدول المرفق بالقانون رقم12 لسنة 1372و.ر 2004ف بشأن ضريبة الدمغة، يتم دفع الضريبة الدمغة سواء كانت على المحررات أو على التصرفات والمعاملات.

[7] ينظر: تتأكد المصلحة السجل العقاري من أن المستندات والوثائق بالعقار لا يتعارض مع نصوص التشريعات، كما نصت عليهِ المادة رقم (12) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 1378 و.ر بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رئاسة مجلس الوزراء(حالياً) رقم (433) لسنة 1378و.ر 2010م.

[8] ينظر:. الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن279، السنة القضائية46، تاريخ الجلسة2004/02/03م.

[9] ينظر: محمد الهادي ميلاد الشكشوكي، رسالة الماجستير(الإجازة العالية) جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج- كلية الدراسات العليا، شكلية الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي: دراسة مقارنة، 2016-2017م، ص108-111.

[10] ينظر:. الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن 13، السنة القضائية51، تاريخ الجلسة08/ 2006/02م.

[11] art. 931 C. civ.

[12] Eman Alhamoud, Op-cit., p.89.

قديمٌ ولم يَرد ما يلغيه فاستمر مطبقًا في القضاء ومسلمًا بهِ في الفقه، وهو النوع الذي يُطلق عليه "الهبة اليدوية".[1]

الفرع الثاني: حكم عقد الهبة إذا استغرق جميع مال الواهب، هل يكون العقد صحيحًا؟

لا بُد من النظر والتفريق في حالة الواهب الصحية بين المريض بمرض الموت الذي لا يُرْجَى برؤه وغير المريض، فإذا كان الواهب صحيحًا وغير مريض وكان أهلاً للتبرع، يجوز لهُ أن يهب مالهُ كلهُ أو بعضهُ لمن شاء وفي أي وقت أراد، سواءٌ كان قريبًا له من الأصول أو الفروع أو أجنبيًا منهُ، ولو كان مخالفًا لمعتقده ودينه. وهذا حكم الفقه الإسلامي، وهو حكم القانون أيضًا.[2]

أمّا إذا كان الواهب مريضًا مرض الموت فإن هبته، بحسب الفقه الإسلامي، تُعْطَى حكم الوصية. فيفرق بين ما إذا كان عقد الهبة لغير وارث أو لوارث، فإذا كان عقد الهبة لغير وارث نُفّذَت إن لم يكن له ورثة، ولو كان عقد الهبة (الموهوب) كل المال، أي التركة. أمّا إذا كان لهُ وارث وكانت الهبة أو الموهوب أقل من الثلث أو في حدود الثلث، نُفّذَ عقد الهبة. أما إذا كان أكثر من الثلث فلا تنفذ في الأكثر من الثلث إلاّ بموافقة الورثة، وموافقة الورثة تكون بعد موت الواهب، لأن حق الورثة يثبت بعد الموت. أمّا إذا برئ الواهب المريض مرض الموت من مرضهِ فإن عقد الهبة هُنا يأخذ حكم الهبة الصحيحة، وليس حكم الوصية، لأن هبة المريض لا تعتبر وصية إلاّ إذا اتصل الموت بالمرض،[3] وقد ورد في خلاصة أحد مبادئ المحكمة العليا في ليبيا ما يلي: "بطلان الهبة، استناداً إلى أن عقدها تم في مرض الموت، إقامة الحكم قضاءه على أسباب قانونية- أثره".[4]

وبما أن القانون المدني الليبي لم ينص على الهبة التي تعطى مرض الموت حكم الوصية في المواد رقم (475- 493) الخاصة بعقد الهبة، فإن الباحث يرى أن الهبة التي تعقد في مرض الموت، ولم يتم القبض حتى موت الواهب، تأخذ حكم الوصية، فلا تكون باطلة لأن القانون لم يجعل القبض من شروط الهبة.

الفرع الثالث: حكم هدايا الخطبة قبل الزواج، هل تُعد هبةً؟ إن الخطبة، وإن كانت تمهيدًا للزواج،[5] لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية، لأنها ليست ركنًا من أركان الزواج ولا شرطًا من شروطه؛ إذ يتم الزواج صحيحًا بدونها ولا يتوقف عليها.[6] ومن ثمّ، فإن النزاع بشأن هدايا الخطبة بعيدٌ عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به، ويخرج بذلك عن نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات،[7] ويسري عليها ما يسري على عقد الهبة من أحكام في القانون المدني الليبي. وقد أورد هذا القانون أحكام عقد الهبة باعتبارها عقدًا ماليًا كسائر العقود، فإن حق الخاطب في استرداد هذه الهدايا مُتَضَمَّنٌ ضمن أحكام الرجوع في عقد الهبة المنصوص عليها في المادة رقم (489) من القانون المدني الليبي.[8]

فإذا وهب الواهب هبةً لامرأة لم تكن لهُ زوجة وقت الهبة، ثم تزوجها، فله الرجوع في ما وهبه لها، حتى بعد دخولهِ بها، لأن الزوجة نظير القرابة حتى يجري التوارث بين الزوجين بلا حجب، لعدم قيام القرينة الدالة على الصلة وقت الهبة.[9]

---

[1] ينظر: محمود زكي، المرجع السابق، ص105.

[2] ينظر: محمد كامل باشا، المرجع السابق بند38، ص43.

[3] ينظر: محمد كامل باشا، المرجع السابق بند38، ص44.

[4] ينظر: الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن235، السنة القضائية46، تاريخ الجلسة08/ 2003/02م.

[5] فإن هدايا الخطبة من مسائل قانون الأحوال الشخصية التي أفرد لها المشرع الليبي قانونًا خاصًا تحت مسمى قانون رقم(10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، حيث سنتطرق هُنَا إلى أحكام هذه الهدايا من خلال القانون المدني الليبي فقط.

[6] أجمع الفقه الإسلامي على حق الخاطب في استرداد مبلغ المهر أو الشيء الذي قُدّم على سبيل المهر، لأن المهر لا يُستَحَقّ للمرأة إلاّ بعقد الزواج، ينظر: أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح –الكويت- ط1، 1994م، ص53.

[7] ينظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ج2، ص353-354.

[8] ينظر: هذا ما ذهب إليهِ المشرع الليبي في القانون رقم(10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، في المادة رقم (1) من الفقرة رقم(3)، كما نصت على أنهُ: "فإذا كان العدول لمقتضى فله أن يسترد ما أهداه للآخر عيناً أو قيمة يوم القبض مالم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك".

[9] ينظر: محمود زكي، المرجع السابق، ص162.

المبحث الثاني: حق الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني الليبي.

إن أهم ما يميز عقد الهبة عن كافة العقود الأخرى هو إمكانية الرجوع عن الموهوب باستعمال حق الإرادة في الرجوع. إن حق الرجوع في عقد الهبة هو من الحقوق المكفولة قانونًا، وذلك إذا تحقق تعريف عقد الهبة وخصائصه وشروطه؛ بأن يكون كاملاً وسريعًا لكي يرضي الواهب والموهوب لهُ، ومُسْتَوفيًا لما يشترط في المسؤولية المدنية من شروط يجب توافرها وتَحَقّقها لكي يكون العقد تامًا. والأصل أن القاضي هو الذي يحدد ويقدر كيفية الرجوع في الهبة من خلال طبيعة ونطاق العقد، وهذا هو الحكم القضائي، ولكن يمكن لأطراف عقد الهبة الاتفاق على الرجوع في الهبة قبل إبرام العقد أو بعده.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، يتعلق أولهما بتعريف وأعذار الرجوع في عقد الهبة، فيما يتناول الثاني موقف وآثار الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني الليبي.

المطلب الأول: تعريف الرجوع في الهبة وأعذاره.

الفرع الأول: تعريف الرجوع في عقد الهبة.

أولاً: الرجوع في اللغة يعني الانصراف يقال: رجع يرجع رجعًا، ورجوعًا ورجعي، ومرجعًا، إذا انصرف، ورجعة: ردة، ورجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعًا ورجوعًا، **ورجعت** الكلام وغيره: رددته، ورجع في الشيء: عاد فيه. ومن هنا قيل: **"رجع في هبته"**: إذا أعادها إلى ملكه.[1]

وفي "الكليات" **الرجوع**: العود إلى ما كان عليه مكانًا أو صفةً أو حالاً، يقال: رجع إلى مكانه وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجع إلى الصحة أو المرض أو غيره من الصفات، **ورجع عن عوده على بدئه:** أي رجع في الطريق الذي جاء منهُ، **ورجع عن الشيء:** تركه بعد الإقدام عليه، **ورجع إليه:** أقبل.[2]

والرجوع عن الشهادة هو أن يقول الشاهد: أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها، وقد يكون الرجوع عن الإقرار بادعاء الغلط ونحوه.[3]

ثانياً: الرجوع في الهبة في الاصطلاح القانوني ينصرف إلى زوال عقد الهبة بإرادة طرف واحد لسبب من الأسباب المحددة قانونًا، أي تحديد حصري للرجوع في الهبة، وحيث يكون العذر مقبولا يجوز الرجوع في الهبة. حيث أن الرجوع في الهبة يكون حقًا للواهب يستطيع بموجبه أن يسترد الهبة من الموهوب لهُ إذا توفر العذر، ولم يكن ثمة أي مانع من الموانع القانونية التي تحول دون الرجوع في الهبة.[4]

أمّا في القانون الفرنسي فالهبة عقد لازم، يتنافى لزومهُ مع جواز الرجوع فيه كما نصت المادة رقم (894) من القانون المدني الفرنسي، أي أن اللزوم في الهبة يفوق في قوته الأثر الملزم للعقد على العموم. فالهبة لازمة بمعنى أنه لا يجوز لطرف فيها أن ينقض حكمها أو يعدل في آثارها، وهي في هذا الصدد تتفق مع باقي العقود، ولكنها لازمة أيضًا بمعنى أنه لا يجوز أن يُدْرَج فيها ما يحفظ للواهب حق الرجوع، أو ما يمنع الموهوب لهُ من نيل حق نهائي، وهي في هذا المضمار تختلف عن كل العقود الأخرى. ومن أجل ذلك يعتبر باطلاً، لمخالفته هذا المبدأ، هبة ما يتركه الواهب عند موته، إذ تكون لهُ مكنة الرجوع فعلاً فيها بالتصرف في أمواله حال حياته، ويلحق بهذه عقد الهبة الذي يحتفظ الواهب فيها بحق التصرف في كل الموهوب أو بعضه، وعقد الهبة المعلق على شرط إرادي عادي، وكذلك عقد الهبة المقترن بالتزام الموهوب لهُ بوفاء الديون المستقلة للواهب، حيث يستطيع هذا الأخير إعدام أثرها بالاستدانة.[5]

لا يميز الفقه الإسلامي بين الرجوع في الهبات والإلغاء، ويعتبرهما شيئاً واحداً. فإنهاء عقد الوكالة مثلاً بالإرادة المنفردة للموكل أو الوكيل رجوع عنها؛ وكذلك إنهاء عقد الهبة رجوع فيها. أمّا الفقه القانوني فيميز بين الرجوع والإلغاء، بناءً على نص القانون. من الضروري الإشارة إلى أن الرجوع يقابل في اللغة الفرنسية مصطلح Revocation، أمّا الإلغاء فيقابل مصطلح Résiliation ، وهُما معنيان مختلفان، على الرغم من

---

[1] ينظر: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ج2، ص131.

[2] ينظر: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، المرجع السابق، ص132.

[3] ينظر: محمود عبدالمنعم، المرجع السابق، ص132.

[4] ينظر: محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام – القاهرة- 2000م، ص219.

[5] ينظر: محمود زكي، المرجع السابق، بند77، ص158.

التشابه الكائن بينهما.[1] فالنظامان استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، إلّا أنهما يتشابهان في الجوانب الآتية:[2]

1- إن كل منهما يعتبر استثناء على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.
2- أن سبب كل منهما لاحق على وجود العقد، بحيث يفترض فيهما وجود تصرف قانوني صحيح بكل شروط الانعقاد ثم يقوم أحدهم بحل الرابطة التعاقدية دون اشتراط موافقة الطرف الآخر.
3- الحق في الرجوع، شأنه شأن الحق في الإلغاء، يعد حقاً شخصياً، ولا يجوز التنازل عنْهُ مسبقاً.
4- إنه حق لمن تقرر له، ومن ثم لا يترتب أي مسؤولية على ممارسته.[3]

وعلى الرغم من تشابه الرجوع والإلغاء في عدة نقاط، فإن ثمة فارقاً جوهرياً بينهما يتمثل في الأثر المترتب عليهما، ذلك أن الرجوع لَهُ أثر رجعي يترتب عليهِ إعادة الحالة إلى ما كانت عليهِ قبل إبرام عقد الهبة، أمّا الإلغاء فيقتصر أثرهُ للمستقبل فقط. وعليهِ، لا يمكن تكييف الرجوع على أنهُ إلغاء لعقد الهبة.[4]

الفرع الثاني: أعذار الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني الليبي.

لا يجوز للواهب الرجوع في عقد الهبة إلاّ لعذر تقبله المحكمة ويمتنع الرجوع إذا لم يكن العذر مقبولاً، كما جاء في نص المادة رقم (489) من القانون المدني الليبي،[5] فليس للواهب الرجوع في الهبات اللازمة وهي يقوم فيها مانع من موانع الرجوع، كما نصت المادة رقم (491) من القانون المدني الليبي. فإذا كانت الهبة غير لازمة فلا يرجع فيها إلاّ إذا كان لديه عذر مقبول يوافقه أو يقرّ عليهِ قاضي الموضوع، كما جاء في المادة رقم (490) من القانون المدني الليبي. ونحن نؤيد الرأي الذي يقول إنهُ متى رُفِعَ الأمر إلى القضاء اعتُبِرَ العُذر متوافرًا لديه لمجرد ذلك وعلى القضاء أن يجيبهُ إلى الرجوع.[6]

وقد تطرق المشرع الليبي إلى العذر، على سبيل المثال لا الحصر، في المادة رقم (490) من القانون المدني الليبي، إذ نصَّ على أنه: "يعتبر بنوع خاص عذرًا مقبولاً للرجوع في الهبة:

1- أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحودًا كبيرًا من جانبه.
2- أن يصبح الواهب عاجزًا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.
3- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدًا يظل إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولدٌ يظنه ميتًا وقت الهبة فإذا بهِ حي".

إن الأعذار الواردة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، ولقاضي الموضوع أن يستند إلى سواها لفسخ الهبة. فالعذر الأول في النص، وهو جحود الموهوب لهُ جميل الواهب، يعد عذرًا مقبولا في الرجوع عن عقد الهبة، من ذلك أن يقوم الموهوب له بالاعتداء على حياة الواهب أو أحد أقاربه أو أن يسيء إلى الواهب أو أحد أقاربه، بالسب، أو القذف، أو الاعتداء على المال أو العرض، وتقدير ذلك متروكٌ لقاضي الموضوع. كما يعد عذرًا أن يصبح الواهب بعد الهبة عاجزًا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو يصبح عاجزًا عن الوفاء بنفقة من تجب نفقتهم، كما يُعذَر الواهب إذا لم يكن لديهِ ولدٌ ذكرٌ أو أنثى وقت عقد الهبة، ثم رُزق بالولد بعدها، أو كان لهُ ولد ظن أنهُ ميتٌ فوهَب ثم ظهر الولد.[7]

---

[1] ينظر: فايزة عين السبع، الرجوع في التصرفات التبرعية، رسالة الماجستير(الإجازة العالية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2015م، ص50.

[2] ينظر: مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص40-41.

[3] ينظر: عبدالمنعم أحمد خليفة، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك دراسة مقارنة، المجلد7، العدد33، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- بالإسكندرية، ص377-378.

[4] ينظر: نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2014م، ص62-63.

[5] نص المادة رقم (489) من القانون المدني الليبي على أنهُ: "1-يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب لهُ ذلك، 2-فإذا لم يقبل الموهوب لهُ جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص لهُ في الرجوع، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع".

[6] ينظر: أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج2، 1993م، ص375.

[7] ينظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ص377-378.

أمّا إذا كان لديهِ ولدٌ وقت عقد الهبة ثم رزقهُ الله بولد آخر، فليس له حق الرجوع عن عقد الهبة، ويشترط للرجوع أن يظل الولد الذي رزق بهِ أو ظهر حيًا إلى وقت الرجوع في عقد الهبة، وليس لقاضي الموضوع بصدد هذا العذر سلطة تقديرية، فمتى تحقق من قيامهِ وجب عليهِ أن يحكم بالفسخ.[1]

أما عن موقف الفقه المالكي في الرجوع في عقد الهبة قبل القبض، فالمالكية يرون أن انعقاد عقد الهبة بصفة صحيحة يتوقف على توافر أركانهُ المتمثلة في الصيغة، الواهب والموهوب لهُ والشيء الموهوب، فلا يكون للقبض أيُ أثر في صحة الانعقاد، ليصح أن يحصل ولو دون إذن الواهب، ويجبر الواهب عند امتناعهُ عن التسليم.[2] والقبض شرط عندهم لتمام عقد الهبة، يصح أن يحصل إن تأخر ما لم يقع مانع.[3] أمّا عن موقف المالكية في الرجوع في عقد الهبة بعد القبض؛ فهم يرون أن عقد الهبة بعد استيفاء أركان وشروط نقل الملكية بموجبهِ يصبح لازما، ولا يمكن أن يرجع الواهب إلّا في عقد هبة الوالد لولدهُ أي الأبوين،[4] ويمتنع عندهم رجوع الأم في هبتها لولدها إذا كان يتيماً.[5]

أما عن حالات الرجوع عن الهبة في القانون الفرنسي فهي حالات مقيدة بدورها وتنحصر أساسًا في ثلاث فرضيات بَيّنَتْهَا المادة رقم (953) من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "لا يجوز الرجوع عن الهبات بين الأشخاص الأحياء إلّا لأسباب عدم تنفيذ الشروط التي تمت بموجبها، ولأسباب الجحود، ولأسباب مجيء طفل".[6] فبخصوص عدم تنفيذ الشروط، نصت المادة رقم (954) من القانون المدني الفرنسي على أنه "في حالة الرجوع بسبب عدم تنفيذ الشروط، تعود الأصول إلى أيدي الواهب خالية من جميع الرسوم والرهون من جانب الموهوب له؛ ويكون للواهب، تجاه أطراف ثالثة تمتلك العقار الموهوب، جميع الحقوق التي كانت له تجاه الموهوب له نفسه." [7] أما بخصوص الجحود، فقد نصت المادة رقم (955) من القانون ذاته على أنه: "لا يجوز إلغاء الهبة بين الأحياء إلا لأسباب الجحود في الحالات التالية: 1-إذا حاول الموهوب له الاعتداء على حياة الواهب؛ 2-إذا ارتكب إساءة جسيمة أو جرائم أو إهانة ضده؛ 3-إذا رفض إطعامه.[8] أما بخصوص السبب الثالث، وهو مجيء طفل، فقد نص القانون المدني الفرنسي على أن الهبات يمكن الرجوع فيها بسبب وصول طفل، وذلك في المواد من (960 إلى 966).[9]

وقد ذهب بعض الفقه، من خلال القانون المدني البلجيكي، إلى أن حق الرجوع في عقد الهبة بسبب عدم تنفيذ الموهوب لهُ الأعباء الملقاة على عاتقهِ ما هو إلاّ صورة متباينة من الفسخ المنصوص عليهِ في المادة رقم (1184) بسبب جحود الموهوب لهُ.[10]

يُلاحظ أن الأعذار المذكورة مستمدة من القوانين الغربية، حيث قيد المشرع الليبي حق الرجوع في عقد الهبة بوجود عذر مقبول ولم يأخذ بأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية[11] التي يستند إليها الواهب في حق الرجوع دون رقابة عليهِ من جانب القاضي، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: "الدفع بتنفيذ عقد هبة باطلة من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا"،[12] وتتجلى حرية القاضي في استخدام سلطته التقديرية في بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليه تقديمًا صحيحًا وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليهِ، واستخلاص واقعة الدعوى يقع ضمن اختصاص قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا،[13] باعتبار أن المحكمة هي التي تملك سلطة تقدير الدليل. وإنّما سعى المشرع الليبي إلى

---

[1] ينظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط ، ج5، ص199.

[2] ينظر: سعاد سطحي، عقد الهبة في الفقه المالكي، مجلة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، م21-ع2، 2006م، ص104-108.

[3] ينظر: ولد محمد محند شريف، الرجوع في الهبة، المرجع السابق، ص21.

[4] ينظر: عبدالرحمن الجزيري، على المذاهب الأربع، الجزء3، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة2، 2003م، ص267-272.

[5] ينظر: أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقي شرح موطأ مالك، الجزء8، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1999م، ص21.

[6] art. 953 C. civ.

[7] art. 954 C. civ.

[8] art. 954 C. civ.

[9] Eman Alhamoud, Op-cit., p.272.

[10] ينظر: عبدالحكيم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد دراسة تحليلية على ضو قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية- 1993م، ص51.

[11] ينظر: مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001م، ص65.

[12] ينظر: الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن269، السنة القضائية47، تاريخ الجلسة2004/07/18م.

[13] ينظر: قضاء المحكمة العليا الإتحادية في ليبيا، الدائرة المدنية، طعن رقم 11/30ق، المجلد 3، جلسة 1966/12/17م، ص275.

تحقيق غايتين، تتمثل أولاهما في تقريب الفقه الإسلامي من القوانين الغربية، أما الثانية فتكمن في رغبة المشرع الليبي في إكساب عقد الهبة قوة أكبر في الإلزام. ولمَّا كان المشرع الفرنسي قد نظر إلى عقد الهبة بين الأحياء على أنّهُ عقد ملزم لا يجوز فيه الرجوع إلاّ في حالات ثلاث على سبيل الحصر وليس عليهِ من القاضي سلطة تقديرية،[1] إذ أن عقد الهبة له قوة ملزمة في التشريع الفرنسي بصورة تفوق ما عليهِ الحال في التشريعات العربية، ومن بينها القانون المدني الليبي، فقد حصر –أي المشرع الفرنسي- الأعذار الواجبة للرجوع في عقد الهبة وحدد ضوابطها، ولم يتوسع في هذه الأعذار على غرار ما فعل المشرع الليبي.[2]

الفرع الثالث: ما حكم عقد الهبة في الملك المشاع؟

إذا كانت الهبة في المشاع، فإما أن يكون الموهوب قابلاً للقسمة أو يكون غير قابل للقسمة. أمّا المشاع الذي يحتمل القسمة فهو الذي لا يضرهُ التبعيض بل يبقى منتَفَعًا بهِ بعد القسمة، مثل نصف الأرض الكبيرة أو نصف المنزل الكبير، أما المشاع الذي لا يقبل القسمة فهو الذي يضره التبعيض، ولا يبقى منتفعًا بهِ بعد القسمة، مثل نصف المركبة الآلية (السيارة) أو منزل قديم لهُ طراز معين أو منزل صغير لا يمكن مقاسمته وإذا تم تقسيمه فلا يُسْتَغَلّ منه ولا يشتريه أحد.

وهبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة ولكن بشرط أن تكون الهبة معلومة المقدار، مثل النصف والثلث والربع، وأن يقبضهُ مشاعًا ضمن الكل ولا يتفرد بشيء عن غيرهِ من الشركاء، لأن القبض كاملاً لا يتم إلاّ بعد التقسيم وفرز كل حصة على حدة. أما إذا كان غير معلوم المقدار ولا يعلمهُ فلا تصح الهبة لأنها جهالة توجب المنازعة.

اختلف السادة الفقهاء في هذه المسألة، إذ يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يفيد الملك بالقبض مشاعًا في الموهوب، بل تشترط القسمة وافراز الموهوب من غيره،[3] واحتج بإجماع الصحابة على اشتراط القسمة وبأنّ القبض منصوص عليه، وأمّا قولهُ تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلّا أَن يَعْفُونَ﴾[4] فإن الآية الكريمة لا حجة فيها، لأن المراد من المفروض الدين لا العين، والعفو إسقاط وإسقاط الأعيان لا يعقل.. إلخ[5]

وقد رُدَّ على الأحناف بأن اجتهاد الصحابي لا ينهض دليلاً وحده، والنص الذي ورد في خصوص القبض، وهو حديث "لا تجوز الهبة إلاّ مقبوضة"، لم يثبت سندهُ عن الرسول (عليه الصلاة والسلام).

أمّا الإمام مالك والشافعي وأحمد والجمهور فيرون جواز الهبة في المشاع غير المقسوم، وقبضها وهي على المشاع قبض صحيح يتم بهِ الملك كالقبض في البيع، واستندوا على ظاهر الآية الكريمة: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلّا أن يَعْفُونَ﴾،[6] حيث أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول، إلاّ أن يوجد الحط من الزوجات عن النصف من غير فصل بين العين والدين والمشاع والمقسوم، إذ يدل على جواز هبة المشاع في الجملة، ودليلهم أيضا ما روي عن أن الرسول شدد في الغلول في الغنيمة في بعض الغزوات، وكذلك القصة التي بين أسعد بن زرارة والرجلين من قومه في بناء المسجد النبوي، حيث أنهُ إذا لم يكن ذلك جائزًا لما قبل ذلك رسول الله.[7]

وبعد تناول الخلاف الفقهي السابق بين من أجاز هبة المشاع سواء كان هذا المشاع يحتمل القسمة أو لا، ومن أجاز المشاع الذي لا يحتمل القسمة واكتفى بالقبض الناقص، ولم يجز هبة المشاع محتمل القسمة إذا سُلّم قبل الفرز، **نجد أن القانون المدني الليبي قد أجاز** هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أو لا يقبل، إذ أن القانون لا يشترط القبض في عقد الهبة، ويتم العقد وتنتقل الملكية في الأشياء الموهوبة، سواءٌ كانت منقولات أو عقارات. فلم يفرق القانون بين المشاع وغير المشاع، والمشاع الذي يقبل القسمة والذي لا يقبل.[8]

---

[1] نجد رغبة المشرع الليبي في الحد من إطلاق المذهب الفقهي الحنفي في حق الرجوع في عقد الهبة، حيث كان يترك للواهب نفسهُ تقدير العذر في حق الرجوع من دون رقابة عليهِ من جانب القاضي (المحكمة)، فقام القانون المدني الليبي بتقييد هذا الإطلاق.

[2] ينظر: مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، المرجع السابق، ص63-66.

[3] ينظر: محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبوحنيفة، دار الكتب العلمية، 2013م، المادة 505-506.

[4] ينظر: سورة البقرة، الأية رقم (237).

[5] ينظر: أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ج6، 1986م، ص126.

[6] ينظر: سورة البقرة، الأية رقم (237).

[7] ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الإندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ج2، ص309.

[8] ينظر: محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص37.

ويسري على هبة المشاع في القانون المدني الليبي ما نُصَّ عليه في القواعد العامة الواردة في الملكية الشائعة بأحكام الشيوع في حق الشركاء في الشيوع، حيث جاء في المادة رقم (835) من القانون المدني الليبي أنهُ: "1-كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكًا تامًا ولهُ أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستغلها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء؛ 2-إذا كان التصرف منصبًا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزاء عند القسمة في نصيب المتصرف، انتقل حق المتصرف إليهِ من وقت التصرف..." فقد أجازت هذه المادة للمالك على الشيوع أن يتصرف كيفما شاء في أموالهِ بالبيع أو الهبة، وحيث تنتقل الحصة الشائعة إلى الموهوب لهُ ويصبح خلفًا للواهب ويحل محلهُ في الجزء الشائع، وإذا وهب المالك على الشيوع جزءًا مفرزًا من المال الشائع قبل قسمة هذا المال، ثم وقع هذا الجزء المفرز في حصتهِ فإن عقد الهبة صحيح، أمّا إذا لم يقع الجزء المفرز الموهوب في نصيب الواهب عند القسمة ووقع بدلهُ، أي جزء آخر، تحول حق الموهوب بحكم الحلول العيني إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الواهب، وإذا كان الموهوب لهُ جاهلاً بأن الواهب يملك على الشيوع فمن حقهِ إبطال عقد الهبة، لأنهُ وقع في خطأ جوهري.

المطلب الثاني: موانع الرجوع والشرط الفاسخ في عقد الهبة على سريان موانع الرجوع.

الفرع الأول: موانع الرجوع في عقد الهبة.

لم يكْتَف المشرع الليبي بتوفير أعذار للرجوع في عقد الهبة، بل اشترط عدم وجود مانع من موانع الرجوع في الهبة، ويسميها البعض شروط الرجوع في الهبة أو قيود الرجوع في الهبة.[1]

من الضروري الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد قسم موانع الرجوع في عقد الهبة إلى قسمين، أولهما موانع الرجوع في الهبة منذ صدورها، وثانيهما موانع الرجوع في الهبة بعد صدورها.[2]

أولا: موانع الرجوع منذ صدور عقد الهبة.

هذه الموانع مشتركة في جعل عقد الهبة لازمًا منذ صدوره، إذ لا يمكن الرجوع فيه بسبب غرض الواهب تحقق طبيعة الهبة بذاتها، ولا يجوز معها الرجوع في عقد الهبة ولو لعذر، مَا لم يتم التراضي على هذا الرجوع مع الموهوب لهُ.

وتنحصر هذه الموانع في أربعة؛ وهي إذا كانت الهبة بين الزوجين، أو لذوي رحم، أو بعوض (تكليف بعمل) أو صدقة من أعمال الخبر والبر والإحسان، فالمانع الأول والثاني يشتركان في علاقة القرابة، أما الثالث والرابع فيجتمع فيهما حصول الواهب للمقابل سواء كان الغرض منهُ دنيويًا أو وجه الله أخرويًا.

ثانيا: موانع الرجوع اللاحقة على صدور عقد الهبة.

وهي الموانع التي تطرأ بعد صدور الهبة؛ وتشمل موت أحد المتعاقدين، وزيادة الموهوب زيادة متصلة، وهلاك الشيء الموهوب، وتصرف الموهوب لهُ في الشيء الموهوب،[3] وقد تأثرت أغلب التشريعات العربية، ومن بينها المشرع الليبي، بما ذهب إليه الفقه الإسلامي،[4] ولا سيّما الفقه الحنفي، بخصوص شروط أو موانع الرجوع في عقد الهبة. فقد نصت المادة رقم (491) من القانون المدني الليبي على أنهُ: "يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

أ- إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتهُ، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

ب-إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.

ج- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائيًا، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

---

[1] ينظر: إسماعيل عبدالنبي شاهين، انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه (الإجازة الدقيقة)- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- القاهرة-1982م، ص544.

[2] ينظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج5، ص227.

[3] ينظر: مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص106.

[4] ينظر: لم تتفق المذاهب الفقه الإسلامي على موانع الرجوع في عقد الهبة، كل مذهب حدد موانع الرجوع عندهُ بما يراهُ مانعاً، أيضاً اختلفوا بما يحصل بهِ الرجوع وكيفيتهُ في العقد، فموانع الرجوع عند من يقول يلزم عقد الهبة بالقبض، ولا يجوز الرجوع لغير الوالدين، وهم جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أمّا الأحناف يرون الأصل في عقد الهبة عدم اللزوم سواءً كان ذلك قبل القبض أو بعدهُ، ويجوز عندهم الرجوع في عقد الهبة مطلقاً حتى بعد القبض، وإذا لم يمتنع مانع من الموانع. نجوى علي مصطفى حجازي، حكم الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الأسلامي، دراسة فقهية مقارنة، المجلد5، العدد28، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-بالإسكندرية، ص807-814.

د- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.
ه- إذا كانت الهبة لدى رحم محرم.
و- إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أم بحادث أجنبي لا يد له أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلاّ بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقي.
ز- إذا قدم الموهوب له عوضًا عن الهبة.
ح- إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر.

وحالات الهبة اللازمة التي تمنع الرجوع في عقد الهبة كما نص عليها في المادة رقم (491) من القانون المدني الليبي.

1- إذا زادت الهبة زيادة متصلة بزيادة قيمة الشيء الموهوب، مثل الزرع وكبر البناء، تصبح الهبة لازمة لا يجب الرجوع فيها، فإن زالت الزيادة مثل حصد الزرع وهدم أو إزالة البناء، ترجع الهبة إلى هبة غير لازمة، وللواهب حق الرجوع في عقد الهبة، أمّا إذا كانت الزيادة منفصلة كنتائج المواشي وريع العقار،[1] فإنهُ لا يُمنع الواهب من حق الرجوع في عقد الهبة، ولا يمنع من الرجوع في ارتفاع ثمن الموهوب. أمّا بخصوص الزيادة المنفصلة كالغلة، وثمرة الشجرة، ولد البهيمة؛ فإن المالكية يرون أنهَا لا تمنع الرجوع لأن الزيادة المانعة لديهم هي زيادة في ذات العين أي المتصلة، وبهِ قال الإباضية.[2]
2- في حالة موت الواهب، يمتنع على الورثة الرجوع في عقد الهبة، إذ أن حق الرجوع حق يتصل بشخص الواهب. وأيضا إذا مات الموهوب لهُ وانتقل الموهوب لورثتهِ لا يجوز للواهب أن يرجع في عقد الهبة وينتزع الموهوب من ورثة الموهوب لهُ، وذلك لأن حق الورثة في الموهوب قد ثبت بالميراث، فإذا تعارض حقهم مع حق الواهب في الرجوع كان حقهم أقوى وحال دون الرجوع.
3- إذا تصرف الموهوب لهُ في الشيء الموهوب تصرفًا نهائيًا بالبيع أو الهبة، أصبح عقد الهبة لازمًا ويمتنع على الواهب الرجوع فيها. وفي هذا الحكم حماية للغير الذي ينتقل الملك إليهِ من الموهوب لهُ. أمّا إن لم يكن التصرف نهائيًا وتم الفسخ، فإن الشيء الموهوب يرجع إلى ملك الموهوب لهُ فيعود للواهب حق الرجوع، وحيث يمتنع على الواهب الرجوع في عقد الهبة يمتنع عليهِ أيضا المطالبة بتعويض يقوم مقام الموهوب ولو توفر لهُ العذر المقبول.
4- عقد الهبة الذي بين الزوجين يكون هبة لازمة منذ صدورها، فلا يجوز الرجوع فيها بغير رضاء الموهوب لهُ ولو بعد انتهاء مرحلة الزوجية بالطلاق أو بالموت. ويشترط أن تصدر حال قيام الزوجية، قبل الدخول أو بعدهُ، وإن كان للزوجة الطعن في عقد الهبة الصادر للزوج بالإكراه والنفوذ، ولها إثبات ذلك بكافة الطرق، فإن أثبتت ذلك أمام القضاء أبطلت عقد الهبة الذي كان بالإكراه،[3] ويشترط لامتناع الرجوع في عقد الهبة بين الزوجين أن يكون عقد الهبة قد صدر بعد قيام الزوجية، والعبرة في ذلك بعقد الزواج لا بالدخول بالزوجة دخولاً شرعياً.
5- عقد الهبة للمحارم يكون هبة لازمة لا يجوز للواهب حق الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب لهُ، لمَّا كان اجتماع الوصفين، وهما الرحم والمحرميّة، حائلا دون الرجوع. فإذا وُجِد أحدهما دون الآخر لم يمتنع الرجوع. أمّا هبة الوالد لابنهِ فإنهُ لا يجوز الرجوع فيها. هذا وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في حكمٍ لها بأحوال رجوع الواهب عن الهبة، حيث أشارت في الأسباب إلى أنه: "لا يجوز لهُ أن يسترد ما سلمه، ولو كانت الهبة باطلة لعيب في الشكل متى قام بتنفيذها".[4] ويرى السنهوري أن للوالد أن يرجع في هبتهِ حتى بعد القبض ودون الحاجة إلى تراض أو تقاض وحتى لو كان قد نزل عن حقهِ في الرجوع.[5]

---

[1] ينظر: يمنع الواهب من حق الرجوع في حالة إذا كان ولد الدابة الموهوبة لا يستغني عنها، إذ يجب تركها لدى الموهوب لهُ حتى يستغني عنها ولدها.
[2] ينظر: مصباح المتولي حماد، مجلة القانون العام بالقاهرة، المجلد10، العدد10، فبراير1995م، ص331-332.
[3] ينظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ج2، ص380.
[4] ينظر: الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن 465، السنة القضائية45، تاريخ الجلسة2003/05/31م.
[5] ينظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج5، ص190.

6- إذا هلك الشيء الموهوب بسبب أجنبي أو بفعل الموهوب لهُ أو باستعمالهِ امتنع على الواهب الرجوع في عقد الهبة، وذلك لأن الموهوب لهُ لا يضمن الهلاك أو الاستهلاك، فإذا لم يهلك إلاّ بعض الموهوب جاز للواهب الرجوع في الباقي. ويلتحق بهلاك الموهوب تغيرهُ من حالة إلى أخرى، مثل أن تُصاغ سبيكة من ذهب لحلية أو أن يُحَال قماشٌ إلى ثوب نسائي، ذلك لأن الموهوب قد زال بتغير صورتهِ فأصبح الموجود شيئًا آخر غير الشيء الموهوب أصلاً.[1]

ولا تعويض على الموهوب لهُ حتى لو كان الإتلاف بفعلهِ لأنهُ أتلف ملكهُ فلم يكن معتديًا، وإذا اختلف في هلاك الموهوب وادعى الموهوب لَهُ هلاك العين الموهوبة لا يرجع الواهب صدق بلا يمين لأنهُ ينكر وجوب الرد عليهِ، وأن أخبار منهُ بهلاك ملكه وأنهُ منكر للموجب يميناً، الرد عليهِ.[2]

7- إذا قدم الموهوب لهُ للواهب عوضًا أو التزاما بشروط أو تكاليف لمصلحة الواهب أو غيره فإن عقد الهبة يكون لازمًا منذ صدوره ولا يجوز للواهب الرجوع فيها إلاّ بالتراضي، وإذا قدم العوض بعد عقد الهبة تلتزم الهبة من وقت تقديم العوض أو الالتزام بالشروط والتكاليف بعد أن كانت غير لازمة وقت صدورها.

8- يكون عقد الهبة لازمًا ولا يجوز حق الرجوع إلاّ بالتراضي إذا كان الأمر على سبيل الصدقة، ويلحق بها أعمال البر؛ مثل هبة المال لجهة خيرية أو لبناء مستشفى مجاني أو بناء دار للمسنين وغير ذلك من أعمال البر والإحسان.[3]

فهذه الموانع تسري على جميع الهبات الرسمية وغير الرسمية، مستترة كانت أو مباشرة. حيث يذهب بعض شراح القانون المدني إلى أن هناك أربعة من هذه الموانع تعتبر هبات لازمة لا يجوز الرجوع فيها، وهي الهبة لذوي رحم محرم، والهبة بعوض، والهبة بين الزوجين، والهبة على سبيل الصدقة أو البر والإحسان، أمّا البقية فلا. ويذهب البعض الآخر إلى بحث موانع الرجوع في عقد الهبة الواردة بالنص بصورة عامة دون التفرقة بين هبات لازمة وأخرى غير لازمة.[4]

الفرع الثاني: الشرط الفاسخ في عقد الهبة على سريان موانع الرجوع.

الفسخ في اللغة: قال ابن فارس: الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقص شيء، يقال: "فسخ الشيء يفسخهُ فسخاً فانفسخ": أي نقضهُ فانتقض. وقال ابن نجيم: بأنهُ حل رابطة العقد،[5] والفرق بين الفسخ والإبطال: أن الإبطال يحدث أثناء قيام التصرف وبعدهُ، ويحصل في العقود والتصرفات والعبادة، أمّا الفسخ فإنهُ يكون غالباً في العقود والتصرفات، ويقل في العبادة، ومنْهُ: فسخ الحج إلى العمرة، وفسخ نية الفرض إلى النفل، ويكون في العقود قبل تمامها، لأنهُ فك ارتباط العقد أو التصرف.[6]

لقد نظم المشرع في القانون المدني الليبي -الباب الثالث- الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام في الفصل الأول بأحكام الشرط بصفة عامة في المواد رقم (252-257)، حيث يكون الالتزام في عقد الهبة معلقًا على شرط فاسخ للعقد، فإذا تحقق هذا الشرط ترتب على ذلك زوال الالتزام، ويجوز للواهب استرداد ما وهبه للموهوب لهُ، ولا يُشترط أن يستند الواهب إلى عذر مقبول، وإنما يكتفي بتحقق الشرط باعتبارهِ وصفًا للالتزام هو الأمر المستقبل غير محقق الوقوع الذي يترتب عليهِ وجود الالتزام أو زواله. ولا يكون الشرط الفاسخ صحيحًا إذا كان غير ممكن أو كان مخالفًا للنظام العام والآداب.[7] ولا يجوز للموهوب لهُ أن يتمسك بقيام مانع من الرجوع في عقد الهبة، كما نصت المادة رقم (147) من القانون المدني الليبي على أن العقد شريعة المتعاقدين ويجب عليهما تنفيذ ما اشتملت عليهِ بنوده، وحق الواهب في استرداد المال الموهوب في حالة تحقيق الشرط

---

[1] ينظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ج2، ص380.

[2] ينظر: مصباح المتولي حماد،المرجع السابق، ص378-379.

[3] ينظر: احمد إبراهيم، التزام التبرعات، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة-كلية الحقوق-مج2، ع5، ص59، أكثم الخولي، المرجع السابق، ص139.

[4] ينظر: مصطفى أحمد حجازي، المرجع السابق، ص103.

[5] ينظر: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، المرجع السابق، ص42.

[6] ينظر: معجم المقايس ص836، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص402، الفروق للقرافي 269/3، والمنثور في القواعد1/41-42، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، المرجع السابق، ص42.

[7] ينظر: إبراهيم الدسوقي، أحكام الإلتزام، ط1، دار الشريف للنشر-الكويت، 1996م، ص157.

الفاسخ لعقد الهبة، إذ يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير وجه حق كما ورد في المادة رقم (185) من القانون المدني الليبي، بأنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء بتنفيذ الالتزام قد زال سببهُ بعد أن تحقق، ويكون رد الموهوب لا يقضي بهِ إلاّ أثر من الآثار المترتبة على انفساخ العقد طبقًا للمادة رقم (162) من القانون المدني الليبي.

إذا طلب الواهب الفسخ وقام بتقديم عذرٍ مقبول، فإن القاضي لا يحكم بالفسخ إذا وجد مانعًا من موانع الرجوع في عقد الهبة، وهذا بخلاف الفسخ بالتراضي؛ فلا يحول بالبداهة دونه مانع[1] من موانع الرجوع في عقد الهبة كما نُصَّ عليها في المادة رقم (491) من القانون المدني الليبي.

ودعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليهِ في المادة رقم (190) من القانون المدني الليبي ولا تتقادم إلاّ بمضي خمسة عشر عاما، فإنهُ طالما يكون للواهب أن يرفع هذه الدعوى، فإنهُ يكون لهُ أن يطالب بالآثار المترتبة عليها، ومنها رد المال الموهوب، إذ لا تصبح المطالبة بهذا المال مستحق الأداء ممكنة بعد تقرير الفسخ.[2]

هل يعوض (يضمن) الموهوب لَهُ للواهب قيمة النقص؟ يرى الشافعية أن الموهوب له يُغرم أرش النقص بالعوض المالي الذي يتناسب مع قيمة النقص، وهو قياساً على رد القيمة إذا تلفت العين. أمّا جمهور الفقهاء فيرون أنه ليس للموهوب لَهُ أرش النقص فلا يغرم الواهب.[3]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الرجوع في عقد الهبة.

يترتب على الرجوع في عقد الهبة بالتراضي أو التقاضي آثارٌ عدة، سواء على الواهب أو الموهوب لهُ أو للغير الذي يكتسب حقًا في الشيء الموهوب. إلاّ أن هذه الآثار مقصورة على علاقة المتعاقدين فيما بينهما، ولم يُعْنَ المشرع بآثار الرجوع للغير وترك الأمر للفقه القانوني عبر الرجوع إلى القواعد القانونية العامة. ويتم الرجوع بأثر رجعي ويعتبر عقد الهبة كأن لم يكن وتترتب بعض الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، والتي تتعلق برد الشيء الموهوب ورد ثماره إن وجدت للواهب، أمّا الموهوب لهُ فله الحق في استرداد المصروفات والاحتفاظ ببعض الثمار.

وقد جاء في نص المادة رقم (492) من القانون المدني الليبي أنّهُ: "1-يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن. 2-ولا يرد الموهوب لهُ الثمرات إلاّ وقت الاتفاق على الرجوع، أو من وقت رفع الدعوى، ولهُ أن يرجع بجميع ما أنفقهُ من مصروفات ضرورية، أمّا المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب". ويُفْسخ عقد الهبة ويُعتَبَر كأن لم يكن إذا رجع الواهب فيها برضاء الأطراف أو بالتقاضي في المحكمة. والرجوع فسخٌ لعقد الهبة لهُ أثرهُ الرجعي وتبقى ثمرات الموهوب للموهوب لهُ إلى يوم رفع دعوى الرجوع بناء على عذر مقبول، أمّا بعد ذلك، يصبح الموهوب لهُ عندئذ سيئ النية فلا يملك الثمرات ويكون ملتزمًا بردها من ذلك الوقت. ويرجع الموهوب لهُ بما أنفقهُ من مصروفات ضرورية، أمّا المصروفات النافعة فيرجع بأقل القيمتين، المصروفات التي أنفقها أو زيادة قيمة الموهوب بسبب هذه المصروفات، أمّا المصروفات الكمالية فلا يرجع بشيء منها ولهُ نزع ما استحدثهُ بشرط عدم الإضرار بالموهوب إلاّ إذا رغب الواهب في استبقائهِ على أن يدفع قيمتهُ. ويستطيع الواهب الوفاء بالمصروفات على أقساط دورية بشرط أن يقدم ما يضمن ذلك بحسب ما نصت عليهِ المادة رقم (986) من القانون المدني الليبي.

أمّا إذا رجع الواهب في عقد الهبة، فَلَهُ استرداد الموهوب بموجب دعوى شخصية لا يُطلَب منهُ فيها اثبات ملكيتهُ، إنما يكفي للقضاء لهُ بذلك أن يثبت التصرف الذي تمَّ بهِ عقد الهبة. فإن دعوى استرداد الموهوب بعد الرجوع في عقد الهبة ليست دعوى استحقاق، مما يلزم فيها إثبات الملكية.[4]

دعوى الرجوع في عقد الهبة: لم يفرد القانون المدني الليبي أحكامًا خاصةً لدعوى الرجوع في الهبة؛ فينطبق عليها القواعد العامة، وما جاء في المادة رقم (190) من القانون المدني الليبي. وكذلك لا تسقط دعوى

---

[1] ينظر: أنو طلبة، المرجع السابق، ص378-379.

[2] ينظر: مجموعة أحكام النقض-مصر-س29،ص773، حكم محكمة النقض الصادر في 1978/03/16م.

[3] ينظر: مصباح المتولي حماد، المرجع السابق، ص337-338.

[4] ينظر: أنور طلبة، المرجع السابق، ص382.في الطعن المدني رقم 46/381ق، الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا،

الرجوع إلاّ بمضي خمس عشرة سنة من وقت علم الواهب بقيام سبب الرجوع، ولعله من الغريب أن تسقط دعوى إبطال الهبة المشوبة بالإكراه أو التدليس بثلاث سنوات، حيث يظل حق الرجوع قائمًا طيلة خمس عشرة سنة، على الرغم ممّا فيها من عدم استقرار للمعاملات المالية وقلق على ملكية الموهوب لهُ، حيث أشارت المحكمة العليا في ليبيا، في أحد الطعون الصادرة عنها، إلى أن الفقرة (2) من المادة رقم (141) من القانون المدني الليبي تنص على ما يلي: "وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد (...) لأن أوضاعاً قد استقرت دهراً طويلاً فوجب احترامها... وفيما يخص الدفع بالتقادم فإنهُ لا محل لهُ، ذلك لأن المدعين المطعون ضدهم لا علم لهم بالتنازل إلاّ من التاريخ الذي عرضوا فيهِ النزاع على اللجنة المحلية بالمنطقة."[1]

الخاتمة:

لم يستحدث المشرع الليبي شيئًا فيما يتعلق بشكل عقد الهبة، واستمد أحكامه من القانون المدني المصري وكذلك من القانون الفرنسي. أمّا الأحكام الموضوعية فقد استمدها من الفقه الإسلامي وأدخل عليها بعض التعديلات فيما يتعلق بأحكام الرجوع في عقد الهبة، إذ قيد هذا الحق بقيام أعذار مقبولة وضرب أمثلة على الأعذار استمدها من القوانين المدنية الأخرى.

الاستنتاجات:

1- يتم عقد الهبة بالإيجاب والقبول المتطابقين وليس بإرادة الواهب وحده مثل سائر العقود، ولكنها لا تصبح ملزمة ولا يتحقق بها ملك الموهوب لهُ إلاّ بالقبض.
2- يكون عقد الهبة بين الأحياء، فالهبة بعد الموت تكون باطلة إلّا إذا ثبتت الملكية في الحال وانتظر التسليم لما بعد الموت.
3- يستطيع الواهب الرجوع في عقد الهبة مهما كان نوعها قبل القبض لأنه عقد ضعيف ليس له صفة اللزوم، والملك ثابت للواهب قويًا فلا يزول بالضعيف حتى ينضم إليهِ ما يؤيده وهو تسليم الهبة.
4- إن عقد الهبة في القانون المدني الليبي يتصف بعدم التناسق فيما يتعلق بالشروط الشكلية وأحكام الرجوع في عقد الهبة.
5- وجود أوجه شبه بين الرجوع وكل من الفسخ والإلغاء في القانون المدني، إلاّ أن الرجوع في الهبة يتميز عن نظامي الفسخ والإلغاء، ومن ثم فهو نظام قائم بذاتهِ.
6- يشترط للرجوع في عقد الهبة في القانون المدني الليبي استناد الواهب إلى عذر مقبول يبرر الرجوع، وعدم وجود مانع من موانع الرجوع، ولا بد من صدور حكم قضائي بالرجوع.

التوصيات:

1- نوصي المشرع بتحديد أسباب الرجوع في عقد الهبة بشكل أوضح مما هو عليه في القانون المدني الليبي الحالي، ومراجعة أو تلافي الخلاف الجوهري بين معنى عقد الهبة في القانون المدني الليبي ومعناه في الفقه الإسلامي.
2- نوصي المشرع بالنص على أن الهبة التي تعطى في حالة مرض الموت يكون حكمها حكم الوصية، حيث أنهُ لم ينص عليها في المواد رقم (475- 493) الخاصة بعقد الهبة في القانون المدني الليبي.
3- نوصي المشرع بتعديل نص المادة رقم (477-فـ2) على أن تكون الهبة في المنقول أيضا بورقة رسمية، لأن قيمة الأموال المنقولة في العصر الحديث قد اكتسبت أهمية كبيرة، وأن تكون تحت الحماية التشريعية.
4- نوصي المشرع بالنص على أحكام عقد الهبة في المال الشائع وألّا يترك أحكامها للاجتهاد القضائي ونصوص القواعد العامة.
5- نوصي المشرع بتنظيم آثار الرجوع بالنسبة إلى غير المتعاقدين والنص عليها في القانون المدني، إذ تعيّن على الفقه القانوني توضيح هذه الآثار عبر الرجوع إلى القواعد القانونية العامة في ظل عدم وجود نصوص قانونية تنظيمية من المشرّع.

---

[1] ينظر: الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن 381، السنة القضائية46، تاريخ الجلسة24/ 2004/05م.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللغة العربية.

1- أبوالحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة الحلبي وأولادهُ بمصر، الطبعة2، 1972م.

2- محمد أبوبكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مادة وهب، مطبعة الدار النموذجية بيروت- لبنان، 2002.

3- محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ج2.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي.

4- أبوالعباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي، الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر عالم الكتب، بدون طبعة، ج3،.

5- أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقي شرح موطأ مالك، الجزء8، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1999م.

6- أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ج6، 1986م.

7- أبوعبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، ج1، الطبعة2، 1985م.

8- خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، https://www.islamweb.net/ar/library/content/

9- زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج1.

10- زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، الأشباهُ والنظائرُ على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة1، 1999م.

11- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ج2.

12- علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، 1955م، ج7.

13- عبدالرحمن الجزيري، على المذاهب الأربع، الجزء3، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة2، 2003م.

رابعاً: كتب الفقه المقارن.

14- أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح –الكويت- ط1، 1994م.

15- محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبوحنيفة، دار الكتب العلمية، 2013م.

خامساً: الكتب القانونية.

1- إبراهيم االدسوقي أبوالليل، نظرية الإلتزام1، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الكويت- 1998م.

2- إبراهيم الدسوقي، أحكام الإلتزام، ط1، دار الشريف للنشر-الكويت، 1996م.

3- أكثم أمين الخولي، دروس في العقود المدنية، دار الكتاب العربي بمصر، 1956م.

4- أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج2، 1993م.

5- بدر جاسم اليعقوب، عقد الهبة في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى–الكويت- 1986م.

6- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج8، دار الثقافة-بيروت- بـ. ت.

7- عبدالحكيم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد دراسة تحليلية على ضو قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية- 1993م.

8- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية – القاهرة- 1987م.
9- محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام – القاهرة- 2000م.
10- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة، المطبعة العالمية –القاهرة- 1949م.
11- محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، مطابع دار النهضة العربية -القاهرة- 1973م.
12- محمود زكي، العقود المسماة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
13- مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،2001م.
14- نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة-الوصية-الوقف) دراسة مقارنة مدعمة بالأحكام الفقهية والإجتهاد القضائي، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2014م.
15- بدر جاسم اليعقوب، عقد الهبة في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى– الكويت- 1986م.

سادساً: رسائل الإجازة الدقيقة – الإجازة العالية.

16- إسماعيل عبدالنبي شاهين، انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه (الإجازة الدقيقة)-كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- القاهرة-1982م.
17- فايزة عين السبع، الرجوع في التصرفات التبرعية، رسالة الماجستير(الإجازة العالية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2015م.
18- محمد الهادي ميلاد الشكشوكي، شكلية الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي دراسة مقارنة، رسالة الماجستير(الإجازة العالية) جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج- كلية الدراسات العليا، شكلية الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي: دراسة مقارنة، 2016-2017م.
19- ولد محمد محند شريف، الرجوع في الهبة، رسالة دكتوراه (الإجازة الدقيقة)، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، 2023م.

سابعاً: القوانين- والأحكام.

20- القانون المدني الليبي، الصادر سنة 1953م.
21- القانون المدني المصري الصادر سنة 1953م.
22- القانون المدني الفرنسي.
23- القانون محرري العقود، لسنة1993م.
24- القانون رقم12 لسنة 1372و.ر 2004ف بشأن ضريبة الدمغة.
25- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 1378 و.ر بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رئاسة مجلس الوزراء(حالياً) رقم (433) لسنة 1378و.ر 2010م.
26- قانون رقم(10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.
27- الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن 13، السنة القضائية51، تاريخ الجلسة08/ 2006/02م.
28- الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن235، السنة القضائية46، تاريخ الجلسة08/ 2003/02م.
29- الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن269، السنة القضائية47، تاريخ الجلسة2004/07/18م.
30- الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن279، السنة القضائية46، تاريخ الجلسة2004/02/03م.
31- الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن 381، السنة القضائية46، تاريخ الجلسة2004/05/24م.

32- الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا، الدائرة المدني، رقم الطعن 465، السنة القضائية45، تاريخ الجلسة2003/05/31م.
33- قضاء المحكمة العليا الإتحادية في ليبيا، الدائرة المدنية، طعن رقم 11/30ق، المجلد 3، جلسة 1966/12/17م.
34- مجموعة الأحكام محكمة النقض المصرية-س29،ص773، حكم محكمة النقض الصادر في 1978/03/16م.
35- مجموعة الأحكام النقض المصرية، نقض مدني في 1967/12/07م، رقم 678.

ثامناً" المجلات العلمية.

36- أحمد إبراهيم، إلتزام التبرعات، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة-كلية الحقوق-مجلد2، عدد5.
37- حكم محكمة بدائرة القضاء الإداري المصري، مجلة المحاماة-القاهرة– مصر، ع 36، رقم110.
38- سعاد سطحي، عقد الهبة في الفقه المالكي، مجلة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، م21-ع2، 2006م.
39- عبدالمنعم أحمد خليفة، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك دراسة مقارنة، المجلد7، العدد33، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- بالإسكندرية.
40- د. المحجوبُ إبراهيمُ الزُّنَيْقَريُّ. (2024). أَحْكامُ هِبَةُ الثَّوَابِ وَتَطْبيقَاتُها في مُجْتَمَعِنا مِنْ خِلالِ اللَّآلِئ المَنْظُومَةِ في الفِقْهِ. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 38-55.
41- مصباح المتولي حماد، مجلة القانون العام بالقاهرة، المجلد10، العدد10، فبراير1995م.
42- نجوى علي مصطفى حجازي، حكم الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، المجلد5، العدد28، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-بالإسكندرية.

تاسعاً: المراجع الأجنبية.

A- Livres et theses

1- Eman Alhamoud, **Le Contrat de Donation : Etude Comparative entre les Droits Islamique, koweïtien et français**. Droit. Université de Strasbourg, 2019.
2- I. NAJJAR, **Donation**, Rép. civ. Dalloz, no 386, 2008.

B- Textes Juridiques

3- Code civil, art. 894 C. civ.
4- Code civil, art. 931 C. civ.
5- Code civil, art. 953 C. civ.
6- Code civil, art. 954 C. civ.